اذا اصبح او ذكر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابن منصور قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن مهدي
عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ع قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن حجاج عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام قال الا جب الجمعة على بصلي ركعتين يقول بعد التسليم جمعة وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي
فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر الجهني قالوا الا نخبركم
ما يشغلكم عن صلاتكم يظل احدكم بماشيته برؤس الجبال وبطون الاودية ثم يقولون انا قوم
لا ولا كرامة انما السنة ما دمت الافق الى الافق

باب صلاة الخوف

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صلاة الخوف عند المسايفة والمطاردة
هي قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية بقوله واذا كنت فيهم في سفر وخوف فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك يقول سبحانه في جميعهم معك وليأخذوا اسلحتهم كلهم من قام معك في الصلاة
ومن لم يقم معك فاذا سجدوا يعني الذين معه في صلاتهم اخر سجدة منها فيتموا وفرغوا من صلاتهم وسلموا
فلتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم كلهم من صلى معك ومن لم يصل
منهم ولا تعقل للطائفة الاخرى لم يصلوا الا والطائفة الاولى قد صلوا ولا تصلى صلاة الخوف الا في
سفر ولا تصلى في الحضر وصلاة الخوف ان يصلي الامام باحد الطائفتين ركعة واحدة ثم يقومون
فيتمون الركعة الثانية ثم يسلمون والطائفة الاخرى المواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى
المواقفة والحراسة لانفسهم ولاخوانهم من العدو وعدوهم بالمصافة فاذا رجع اليهم من صلى منهم وقفوا
للعدو موقفهم ولم يزولوا حتى تتم اخوانهم من الصلاة ما اتموا ويسلمون من صلاتهم كما سلموا فيكون لكل
طائفة قد اخذت من الصلاة مع الامام ومن الحراسة لانفسهم واخوانهم كالذي اخذت من ذلك الطائفة
الاخرى فهذا احسن الوجوه في صلاة الخوف وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عندنا
بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع واما اذا كان خوفا لا يقدر معه على الصلاة
قياما وركوعا وسجودا فان الله تبارك يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا فليومئوا برؤسهم فيها ايماء ويكون
السجود اخفض من الركوع قليلا واما قوله فرجالا فهو الرجالة واما قوله او ركبانا فهو ركبان الخيل
والرواحل فيصلي كل مصل على قدر ما يمكنه في خوفه وامنه وان لم يمكنه من الصلاة الا التكبير

والذكر

والذكر والتسبيح كبر وذكر الله وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه ان شاء الله وقال محمد بن منصور قد روى
في صلاة الخوف غير ما قال القاسم وكل ذلك سمعناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في صلاة الخوف ان العدو كان منهم وبين القبلة وان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اقيمت الصلاة
اصطفوا صفين فكبر وكبروا معه ثم ركع وركعوا معه جميعا فلما رفع راسه من الركوع انحدر للسجود بالصف
الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين ثم نهض كما استوى قائما با
الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا فتقدموا وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وركعوا معه جميعا ثم رفع راسه وانحدر الصف الذي يليه بالسجود وقام الصف المؤخر الذي كان اولا مقدما
في نحر العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصف الذي يليه فجلس انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلموا معه قال جابر بن عبد الله كما يفعل حرسكم هؤلاء بامرائهم وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام
انه كان في جبانة السبيع واهل الشام محدقون به فامر اصحابه فقاموا في افواه السكك وامر مناديه فاذن
واقام الصلوة فلما فرغ صلى بهم ركعتين وهو وسطهم ووجه بعضهم الى النوات ووجه بعضهم الى الحيرة
وذكر ايضا في صلاة الخوف ان الامام يصف اصحابه صفين بازاء العدو لا يدخلون معه في الصلاة فيفتتح
الامام الصلاة باحد الصفين فيصلي بهم ركعة كما قال الله وحده لا شريك له فلتقم طائفة منهم معك
وعليهم اسلحتهم فاذا فرغ منها انفتل الذين معه من غير ان يسلموا فقاموا بازاء العدو وتاتي الصلاة فيصلي
بهم ركعة ثم يسلم الامام فاذا فرغ من الصلاة انفتلت الطائفة الذين معه الامام من غير ان يسلموا
حتى يقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الذين كانوا بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الامام
الركعة الاولى فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا منها وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الذين صلوا
مع الامام الركعة الاخرى فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا رجعوا الى اصحابهم

باب من رخص في الصلاة على المسح وغيره

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله رجل فقال ما تقول في الصلاة على المسح فقال لقد صليت خلف ابي عليه السلام على هذا المسح
وكنا جلوسا عليه وذكر ابو خالد ان ابا جعفر عليه السلام صلى بهم على ذلك المسح وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصلاة على المسوح واللبود والبسط واشباهها
يستحب لكل مصل ان يضع جبينه على التراب وحضيض الارض فانه كان لابد مما يتوقى به الارض

كل شعر او صوف يتلبد قاموس

الحضيض القرار من الارض عند ... قاموس